اللهم الاعانة والتوفيق

ما يواجه به ومنشأ الخلاف النظر للحال او الى اصل الخلقة فان اصل الاذان في الخلقة
كالوردة ثم تنفتح ابن عبد السلام هذا الخلاف انما يحسن لو انقلبت اليه
على القول بان مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما واما على المشهور
فلا يحتاج الى النظر فيه اهـ الح لاكن يظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول
بان ظاهرهما ما يلي الراس على كل قول لانه قال الرابعة ان يمسح اذنيه بماء
جديد ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه و
بعده وظاهرهما مما يلي الراس وقيل ما يواجه قوله باصبعيه اي بسبابتيه
بتثنية وقوله يجعلهما في صماخيه نبه على ذلك لئلا يظن سقوط المسح
عنهما ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما اي المنعطف اهـ انظره و السنة السا
دسة مسح صماخيهما اي ثقب الاذنين ويقال بالسين ايضا قال ابن
عرفة اللخمي الصماخان سنة اتفاقا وفي فرض اشرافهما وباطنهما
قولان ابن مسلمة مع قولها الاذنان من الراس وابن حبيب اهـ ابن يو
نس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من
قول مالك انه سنة اهـ و السنة السابعة تجديد مصدر جدد المثقل
مضاف لمفعوله ماية اي المسح قال في التوضيح المشهور انه لا بد من
تجديد الماء وابن حبيب وان لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما وقال
ابن مسلمة هو مخير في التجديد وعدمه وكلامه يحتمل ان التجديد
مع المسح سنة واحدة واليه ذهب اكثر الشيوخ وجعل ابن رشد
التجديد سنة مستقلة ويحتمل ان يكون المسح هو السنة والتجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر اهـ ابن يونس تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة وتعقب الح كلام التوضيح بانه يقتضي ان ابن
رشد جعل كلا من المسح والتجديد سنة مع ان كلام المقدمات يقتضي
ان مسح الاذنين عنده ما فرض وان السنة في التجديد ولعله
اراد ان ينسب لابن يونس فعزاه لابن رشد او وقع لابن رشد في
غير المقدمات وبان قوله لا بد من تجديد الماء اهـ انما يظهر على
القول بان المسح والتجديد سنة واحدة واما على القول بانهما
سنتان فغير ظاهر لانه اذا مسح من غير تجديد فقد اتى باحدى
السنتين و السنة الثامنة تثنية مصدر ثنى في التضعيف
مضاف لمفعوله مسح بسكون المهملة مصدر مضاف لمفعوله الراس
يعني ان مسح الراس مرة ثانية بان يرد يديه الى المحل الذي بدا منه
سنة فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك ردهما

قال الموضح

اي ظاهرهما

ابن الحاجب

مستقلة

من المؤخر

اللهم الاعانة والتوفيق

58

من المؤخر الى المقدم وان بدا المسح من مؤخر راسه فالسنة ان يردهما
من المقدم الى المؤخر قال اللخمي والفرض في مسح الراس واحد وهو بلوغ
اليدين الى مؤخره ولا خلاف انه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لاجزاه
والسنة ردهما من القفا الى مقدم الراس قال ابن القصار وان بدا رجل من
مؤخر راسه الى مقدمه لكان المسنون ان يردهما من المقدم الى المؤخر اهـ
لقاعدة السنن ورد اليدين من منتهى المسح لمبدإه ابن رشد
قيل فضيلة اهـ وفي الاصل تنبيهات مهمة و السنة التاسعة ترتيب
مصدر رتب المثقل مضاف لمفعوله اي الفرائض بان يغسل وجهه
فيديه فيمسح راسه فيغسل رجليه وهذا هو المشهور ابن رشد في ا
لمقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل
واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله ابو مصعب ومال اليه ابن عبد ا
لسلام وقال ابن حبيب واجب مع الذكر وقيل مستحب فتحصل في حكمه
اربعة اقوال قال في الذخيرة ووجه المشهور ان الله سبحانه وتعالى
عدل عن احرف الترتيب وهي الفاء وثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق
الجمع وقول علي كرم الله وجهه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي
اعضائي بدات وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا باس بالبداية
بالرجلين قبل اليدين خرج الاثرين الدارقطني مع صحبة علي رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره فلولا اطلاعه على عدم
الوجوب لما قال ذلك وكذا ابن عباس اهـ انظر توجيه بقية الاقوال
في الاصل وان نكس اعاد المتوضئ استنانا لتحصيل سنة التر
تيب ما اي العضو الذي قدم عن رتبته بالبناء للمجهول فيعيده
حال كونه وحده اي منفردا عن اعادة ما بعده في الترتيب الشرعي
ان بعد بضم العين المهملة اي طال الزمن قبل تذكر التنكيس بعدا
مصورا بالجفاف للاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل يعني اذا قلنا
الترتيب سنة فمن نكس اعضاء وضوئه فانه يسن له ان يعيد العضو
المتقدم عن محله وحده ولا يعيد ما بعده ان طال زمن النسيان بان
جفت اعضاؤه المعتدلة في الزمن المعتدل هذا ان نكس ناسيا و
ندب للشخص العامد اسم فاعل عمد اي القاصد للتنكيس
و للشخص الجاهل بحكم الترتيب ونايب فاعل ندب ابتداؤه
مصدر ابتدا مضاف لمفعوله الوضوء سواء طال الزمن ام لم يطل هذا
مذهب المدونة نقله ابن عرفة عن ابن زرقون وقيل تجب الاعادة عليهما

وقال ابن عرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)